[353] وبإسناده عن محمد بن الحسين، مثله، وترك المسألة الثانية (2) ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (3). [12215] 3 - قال الشيخ: وقد روي أنه إن ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال. أقول: حمله الشيخ وغيره على الاستحباب (1). 12 - باب ان وقت وجوب الفطرة إذا أهل شوال قبل صلاة العيد، وعدم سقوط الوجوب بتأخيرها عنها، وجواز تقديمها من أول شهر رمضان إلى آخره قرضا [12216] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). [12217] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار،

_____ (2) التهذيب 4: 331 / 1037. (3) الكافي 4: 172 / 12. 3 - التهذيب 4: 72 / 198. (1) راجع الوافي 2: 32 كتاب الزكاة، والمنتهى 1: 539. الباب 12 فيه 8 احاديث 1 - الكافي 4: 170 / 1، واورد صدره في الحديث 8 من الباب 5 من هذه الابواب. (1) التهذيب 4: 71 / 193. 2 - الكافي 4: 171 / 4. (*)
